الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة الثامنة والثلاثون
الوثائق الرسمية *

اللجنة الخامسة
الجلسة السابعة والستون
المعقودة يوم الخميس
١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣
الساعة ١٩/٠٠
نيويورك

UN LIBRARY
JAN 16 1984
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة السابعة والستين

الرئيس : السيد كويامـــا (اليابان)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد سيلـي

المحتويات

البند ١١٧ من جدول الأعمال : النظام الموحّد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع)

البند ١٠٩ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (تابع)

المركز التعاقدي لمدرّسي اللغات (تابع)

شروط الخدمة والتعويضات للمسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.2/38/L.106 المتعلق بالبند ١٢ من جدول الأعمال

Distr GENERAL
A/C.5/38/SR.67
13 January 1984
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . وبحسب ما تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية

Chief, Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة

83-58554

افتتحت الجلسة في الساعة ١٩/٣٥

البند ١١٧ من جدول الأعمال : النظام الموحّد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع)

١ - الرئيس : ذكّر اللجنة بأن ممثل مصر قد اقترح في الجلسة ٦٦ مشروع مقرر . وقال ان صياغة هذا الاقتراح قد عدّلت تعديلا طفيفا وأصبح نصها الآن على الوجه التالي :

" ان الجمعية العامة

" ترجو من الأمين العام أن يجرى مشاورات مع المنظمات الأعضاء في النظام الموحّد للأمم المتحدة بشأن الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.5/38/L.23 (المرفقة) وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن نتائج هذه المشاورات ".

٢ - ومضى قائلا ان ممثل الولايات المتحدة قد اقترح تعديلا لمشروع المقرر هذا ، يتكون من ادراج عبارة " ولجنة الخدمة المدنية الدولية ، موجها نظرها ، في جملة أمور ، الى المناقشات التي دارت في اللجنة الخامسة " بعد عبارة " المنظمات الاعضاء في النظام الموحّد للأمم المتحدة ".

٣ - ونظرا لأنه قد سبق اجراء مناقشة مستفيضة بشأن هذا البند ، فقد حث الوفود على ان تجعل بياناتها موجزة قدر الامكان ، بغية اختتام النظر في هذا البند فورا .

٤ - السيد لحلو (المغرب) : قال انه سحب الاقتراح المغربي (A/C.5/38/L.23) نظرا لأن الوفد المصرى قد ذكر انه تم الاتفاق على نص جديد . ومع ذلك ، فقد اقترح وفد الولايات المتحدة تعديلا للنص الجديد . ومضى قائلا ان وفده يرى ان مثل هذا الاجراء غير العادى يمس أخلاقيات اللجنة ، ودعا وفد الولايات المتحدة الى احترام الوعد الذى قطع ، والى سحب التعديل الذى تقدم به .

٥ - السيد موراى (المملكة المتحدة) : لاحظ ان التعديل المقدّم من الولايات المتحدة سيزج بلجنة الخدمة المدنية الدولية في المشاورات وتساءل عما اذا كان رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية يرى انه سيكون من المجدى أن تشترك اللجنة في المشاورات .

٦ - السيد اكوى (رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية) : قال ان لجنة الخدمة المدنية الدولية ، التي لم تكن موجودة وقت صياغة النظام الأساسي ، هي أوثق الهيئات اشتراكا في تطبيق النظام الأساسي ، ومن ثم فهي على دراية بمزاياه ومساوئه . والواقع ان لجنة

(السيد اكسوى)

الخدمة المدنية الدولية قد ناقشت النظام الأساسي بأكمله في مناسبتين ، وقدمت تقريرا عن نتائج مناقشاتها الى اللجنة الخامسة . ومضى قائلا انه يعتقد انه سيكون من المفيد ان يسعى الذين يفكرون في تعديل النظام الأساسي الى الحصول على آراء اللجنة ، إلاّ أنه من شأن اللجنة الخامسة ان تتخذ القرار .

٧ - السيد لحلو (المغرب) : قال انه سيكون من الخطأ التشاور مع أعضاء لجنة الخدمة المدنية الدولية ، لأن التعديل المقترح للنظام الأساسي يمسهم شخصيا .

٨ - السيد كوتنر (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان وفده كان يحاول فقط أن يكون مفيدا باقتراحه تضمين لجنة الخدمة المدنية الدولية في المشاورات . ومن الأهمية أيضا ان يقوم الأمين العام ، لدى التشاور مع المنظمات ، بتوجيه نظرها الى المناقشات التي دارت في اللجنة الخامسة .

٩ - السيد لحلو (المغرب) : قال ان وفد الولايات المتحدة لم يشرح السبب الذى دعاه الى اقتراح تعديل جديد بعد التوصل الى حل توفيقي .

١٠ - السيد الصفتي (مصر) : قال انه سيتعين ، وفقا للنظام الداخلي ، طرح التعديل للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار . فالخوض في تفاصيل حول من يتشاور مع من لا يخدم أى غرض مجد .

١١ - الآنسة زونيكل (جزر البهاما) : قالت ، تعليلا للتصويت قبل التصويت ، ان وفدها لن يشترك في التصويت سواء على التعديل المقدّم من الولايات المتحدة أو على مشروع المقرر المقدّم من مصر .

١٢ - اعتمد التعديل الشفوى المقدّم من الولايات المتحدة بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل ١٠ أصوات ، مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت .

١٣ - اعتمد مشروع المقرر الشفوى المقدّم من مصر ، بصيغته المعدّلة ، بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ٦ أصوات ، مع امتناع ٣٧ عضوا عن التصويت .

١٤ - السيد اورتيغا (المكسيك) : قال تعليلا للتصويت ، انه امتنع عن التصويت نظرا لما تتسم به المسألة من طابع معقّد .

١٥ - السيد هونفانو (بنن) : قال ان وفده صوّت مؤيدا مشروع المقرر بسبب الموقف التعاوني الذى اتخذته مصر عند صياغة اقتراح توفيقي .

١٦- السيد لحلو (المغرب) : قال ان وفده صوّت معارضا مشروع المقرر بالرغم من ان ذلك قد يبدو متسما بالتناقض . ومردّ ذلك الى انه ينبغي ، وفقا للنظام الأساسي ، عدم التشاور أولا مع المنظمات الأعضاء في النظام الموحّد ؛ بل ، ينبغي ان تتخذ القرارات ثم يجرى التشاور مع المنظمات .

١٧- الرئيس : أعلن الانتهاء من النظر في البند ١١٧ من جدول الأعمال .

البند ١٠٩ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (تابع)

المركز التعاقدي لمدرسي اللغات (تابع) (A/C.5/38/41 ؛ A/38/7/Add.13 ؛ A/C.5/38/CRP.10 و Corr.1)

١٨- الرئيس : قال ان مسألة المركز التعاقدي لمدرسي اللغات كانت موضوع مناقشة مستفيضة دارت في جلسة سابقة وانها ارجئت ريثما يجرى المزيد من المشاورات غير الرسمية . وذكّر اللجنة بأن مصر قد اقترحت في هذا الصدد أن توافق اللجنة بالتصويت على مقترحات الأمين العام ، على النحو الوارد في تقريره (A/C.5/38/41) . ووجّه نظر اللجنة أيضا الى ورقة غرفة الاجتماع التي وزّعت استجابة لطلب الوفد البلجيكي(A/C.5/38/CRP.10 و Corr.1).

١٩- السيدة هيديرفاري (بلجيكا) : قالت ان مركز مدرسي اللغات ليس مسألة انسانية ، بل ينبغي النظر اليه بالأحرى في ضوء الخدمات المقدمة . وان المقترحات المقدّمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ومن الأمين العام معا تكفل ، فيما يبدو ، كرامة العمل الذي يؤديه المدرسون ، الا ان وفدها يرى ان مقترحات الامين العام توفّر حلا أشمل . اذ تدعو الحاجة الى وجود موظفين متفرغين ، كما ان ادماج المدرسين ليصبحوا من موظفي الأمم المتحدة لا ينطوي على مشاكل ادارية رئيسية . وبالرغم من ان اجمالي ساعات التدريس الفعلية التي يؤدونها لا يعدو ١٥ ساعة في الأسبوع ، فانهم يحتاجون الى ساعات اضافية لتحضير الدروس وتصحيح الأوراق . كما ان عددا كبيرا منهم يحمل مؤهلات عالية وينبغي ان يكون جزءا من هيئة تدريس تنشأ على نحو مناسب .

٢٠- السيد هونفانو (بنن) : قال ان وفده يوافق على مقترحات الامين العام . بيد أنه يتعين ايجاد حل لبعض المشاكل بغية تشجيع اقامة توازن جغرافي عادل . ومضى قائلا ان وفده لاحظ بيان الامين العام المساعد لشؤون الموظفين بأن الامين العام يعتزم ادراج مدرسي اللغات في خطة التطوير الوظيفي ، وانه يود أن يعرف ماهية الشكل الملموس الذي سيتخذه هذا العزم .

٢١- الآنسة زونيكل (جزر البهاما) : قالت ان وفدها يود أن يعرف على وجه التحديد سبب عدم شرح البديل الذى اقترحته اللجنة الاستشارية لاشتراك مدرسي اللغات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة شرحا كافيا ، وسبب عدم تقديم اجابة شافية للسؤال الذى أثارته اللجنة الاستشارية بشأن التطوير الوظيفي . فبموجب توصيات الامين العام سيكون هناك ٤٨ مدرسا متفرغا يعملون بعقود محددة المدة كما ستتاح لهم فرص الوصول الى اجراءات التظلم ، وهي مسألة هامة فيما يبدو بالنسبة للمدرسين أنفسهم .

٢٢- السيد خاليفينسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده يود أن يقترح حلا توفيقيا ، يأخذ في الحسبان مختلف الآراء التي أبدتها الوفود وتوصيات اللجنة الاستشارية . وهو قائلا ان النظام الوظيفي الذى أوصت به اللجنة الاستشارية يمكن أن ينفّذ على اساس تجريبي لمدة سنتين ، يقترح بعدها الأمين العام حلا أطول أمدا . ومن شأن هذا المسار ان يراعي مصالح الوفود التي أبدت تحفظات بشأن مختلف المقترحات المقدمة ، وألا يحكم مسبقا على أى حل نهائي .

٢٣- السيد روى (الهند) : قال ان الاقتراح السوفياتي معقول الى حد كبير ويمثّل حلا توفيقيا مقبولا .

٢٤- السيد موراى (المملكة المتحدة) : قال ان وفده يؤثر الحل الذى اقترحته اللجنة الاستشارية . ومع ذلك ، فانه بالنظر الى الخلافات التي نشأت في اللجنة وبين اللجنة الاستشارية والأمانة العامة ، فان وفده على استعداد لتأييد الاقتراح السوفياتي بغية عدم اطالة أمد المناقشة .

٢٥ - السيد نيفر (الأمين العام المساعد لشؤون الموظفين) : قال ردا على التساؤلات ، أنه من المنتوى اعادة تصنيف وظائف المدرسين ، وان هذه الوظائف ستكون خاضعة للتوزيع الجغرافي العادل . وفيما يتعلق بالتطوير الوظيفي ، فان موظفي اللغات سيكون لهم نفس وضع سائر الموظفين الاخرين ، فما أن توضع خطة التطوير الوظيفي ستصبح لهم آفاق وظيفية .

٢٦ - وفيما يتعلق بالبدائل الخاصة باشتراك مدرسي اللغات في صندوق المعاشات التقاعدية ، قال انه تم ايلاء النظر لانشاء صندوق خاص للتأمينات ، الا أنه تقرر أن هذا الصندوق سيكون غير عملي نظرا لارتفاع التكاليف وضآلة عدد مدرسي اللغات المستوفين للشروط .

٢٧ - السيد فونتانيه أورتيس (كوبا) : قال ان اللجنة قد قضت وقتا طويلا بالفعل في مناقشة المركز التعاقدى لمدرسي اللغات ؛ ولم يظهر أن هناك تفضيلا واضحا سواء لاقتراحات الأمين العام أو لاقتراحات اللجنة الاستشارية . والاقتراح السوفياتي قد يوفر حلا توفيقيا مقبولا ولا يدع مجالا للحاجة الى اجراء تصويت .

٢٨ - السيد غودفري (نيوزيلندا) : قال ان الاقتراح السوفياتي سيكون من نتيجته ارجاء المشكلة لمدة سنتين آخريين ؛ وان وفده ولئن لم يكن لديه اعتراض على توصيات اللجنة الاستشارية ، فانه يفضل المقترحات المقدمة من الأمين العام بصفته المسؤول الادارى الأول .

٢٩ - السيد لحلو (المغرب) : قال ان اللجنة الاستشارية قد تناولت المركز التعاقدى لموظفي اللغات من وجهة نظر مالية محضة ، الا أن عددا كبيرا في اللجنة الخامسة مهتم بالجوانب الثقافية . ومضى قائلا ان وفده لا يفتأ يؤيد على الدوام المقترحات الرامية الى تعزيز اللغات في الأمم المتحدة والى تشجيع تحقيق توازن لغوى . وذكر أنه ينبغي تزويد الأمين العام بالموارد اللازمة لضمان تمكين الموظفين الذين يرغبون في دراسة لغات اضافية من القيام بذلك . ومضى قائلا ان هناك اختلالا في التوازن في عدد المدرسين ، فعدد مدرسي اللغات الصينية والعربية والروسية أقل من عدد مدرسي اللغات الرسمية الأخرى . كما أن التفسير المقدم لهذه الحالة ليس مقنعا . ولو كان الأمين العام يشجع تدريس اللغات لأبدى عدد أكبر من الموظفين اهتماما بتعلم اللغات . وقال ان وفده يؤيد الاقتراح المقدم من مثل مصر .

٣٠ - السيد بروشار (فرنسا) : قال ان وفده يؤيد أيضا الاقتراح المصرى ، ويؤيد الملاحظات التي أبداها مثلا نيوزيلندا والمغرب .

٣١ - السيد تومو مونشي (جمهورية الكاميرون المتحدة) : قال ان المسألة المعروضة الآن على اللجنة كانت قيد النظر لعدة سنوات ؛ وأنه ينبغي اتخاذ قرار دون مزيد من

(السيد تومو مونشي ، جمهورية الكاميرون المتحدة)

الابطاء . فالمسألة مسألة انسانية أساسا ، وتتعلق بأشخاص يعلمون الموظفين الاتصال . وذكر أن وفده يؤيد الاقتراح المصري الداعي الى الموافقة على توصيات الأمين العام .

٣٢ - السيد وستفال (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال ان وفده لا يؤيد توصيات الأمين العام ، ومن ثم سيصوت معارضا تلك التوصيات .

٣٣ - السيد هونغافو (بنن) : قال انه لا يصح أن يكون هناك موظفون من الدرجة الثانية ، ومن ثم فان وفده سوف يؤيد توصيات الأمين العام .

٣٤ - الانسة زونيكل (جزر البهاما) : أعربت عن عدم اقتناعها بالاجابات المقدمة فيما يتعلق بالتطوير الوظيفي والمركز النهائي لمدرسي اللغات . ومن ثم أعلنت أن وفدها سوف يمتنع عن التصويت .

٣٥ - السيد كرول (كندا) : قال ان مقترحات اللجنة الاستشارية تمثل أفضل الحلول بالنسبة للموظفين المعنيين وبالنسبة للأمم المتحدة .

٣٦ - الرئيس : دعا اللجنة الى التصويت على توصيات الأمين العام ، وفقا للاقتراح المصري .

٣٧ - ووفق في القراءة الأولى بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت ، على تخصيص اعتمادات اضافية بمبلغ ٤ ١٠٠ دولار في اطار الباب ١٨ ، ومبلغ ٢٥٨ ٧٠٠ دولار في اطار الباب ٢٨ جيم ، ومبلغ ٣٦ ٤٠٠ دولار في اطار الباب ٢٨ ميم ، مع تخصيص اعتماد اضافي بمبلغ ٥٠١ ٨٠٠ دولار في اطار الباب ٣١ ، تقابله زيادة بالمقدار نفسه في التقديرات الواردة في اطار باب الايرادات ١ وزيادة بمبلغ ١٣١ ٢٠٠ دولار في التقديرات الواردة في اطار باب الايرادات ٢ ، لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ .

شروط الخدمة والتعويضات للمسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة (A/C.5/38/27)

٣٨ - الرئيس : قال انه أثناء المشاورات التي جرت بشأن شروط الخدمة والتعويضات للمسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة ، كان من رأي عدة وفود أنه ينبغي تأجيل ذلك الموضوع لكي تتولاه اللجنة الاستشارية بالدراسة قبل أن تنظر فيه اللجنة الخامسة . بيد أن اللجنة الاستشارية لا يتوفر لديها الوقت اللازم للنظر في ذلك الموضوع وتقديم تقرير بشأنه الى اللجنة الخامسة في الدورة الحالية . وأضاف قائلا انه لذلك يرى أن من الملائم اتخاذ مقرر اجرائي من أجل تلبية اهتمامات الوفود التي تريد احالة الموضوع الى اللجنة الاستشارية .

٣٩ - السيد رويداس (وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم) : أعرب عن شعوره بخيبة الأمل ازاء الاقتراح الداعي الى تأجيل النظر في تقرير الأمين العام بشأن شروط الخدمة والتعويضات للمسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة . وقال ان هناك صعوبتين رئيسيتين سوف تنشآن اذا ما أخذ بذلك ، وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة الخامسة من اتخاذ اجراء لحلهما .

٤٠ - واستطرد قائلا ان هناك أولا مسألة شروط خدمة أعضاء محكمة العدل الدولية وذكر أن الأمين العام قد تلقى رسالة من رئيس المحكمة ، يشير فيها الى أنها كانت قد قدمت قبل سنتين مقترحات بتحسين شروط خدمة أعضائها ، وتحسين الحالة المالية للقضاة السابقين ، ومعالميهم ، ومعالميهم الباقين على قيد الحياة . وأردف قائلا ان رئيس محكمة العدل الدولية ذكر أن المحكمة قد نظرت بأقصى قدر من العناية في تلك المقترحات . وأضاف قائلا ان المقترحات قد قدمت ، بصيغتها المنقحة في ضوء آراء الأمانة العامة ، الى اللجنة الخامسة في الوثيقة A/C.5/38/27 . وذكر أن رئيس المحكمة قد أعرب عن انزعاجه البالغ ازاء احتمال أن تؤجل اللجنة الخامسة اتخاذ اجراء بشأن المقترحات ، الى الدورة التاسعة والثلاثين ، وأنه قد أبدى عدم استطاعته ادراك السبب في عدم قدرة اللجنة الخامسة ، حتى وان كان الوقت قد تأخر ، على أن تطلب من اللجنة الاستشارية تناول تلك المقترحات بهدف اتخاذ اجراء بشأنها في الدورة الحالية للجمعية العامة . وأردف قائلا ان الأمين العام يأمل في أن تضع اللجنة في اعتبارها تلك الرسالة الواردة من رئيس محكمة العدل الدولية . وأضاف قائلا ان الأمين العام لم يطلب تخصيص أية اعتمادات اضافية فيما يتعلق بالمقترحات المعنية .

٤١ - واستطرد قائلا ان المسألة الثانية هي المسألة المتعلقة بترتيبات المعاشات التقاعدية لرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب رئيسها . واستطرد قائلا ان الجمعية العامة قد قررت ، بموجب القرار ٣٧/١٣١ ، أن يصبح أولئك المسؤولون الثلاثة من المشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ . واسترسل قائلا ان الأمين العام قد أشار في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة الى أن حساب تكلفة الاعتراف بمدد خدمة أولئك المسؤولين فيما قبل ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ للأغراض المتعلقة بالمعاش التقاعدي ، سوف يتطلب اجراء حساب اكتواري لتلك التكلفة . ومن ثم لم يتخذ أي مقرر فيما يتعلق باعتماد الأموال اللازمة لتلك التغطية عند تحديدها . أما الآن وقد أصبحت الآثار المالية متاحة ، فانه يبدو لزاما على اللجنة الخامسة أن تتخذ مقررا في الدورة الحالية . وأضاف قائلا انه اذا ما تأجل اتخاذ ذلك المقرر ، فسوف تظل تغطية المعاشات التقاعدية أمرا غير مؤكد الى حد بعيد ، وسوف

(السيد روبداس)

ترتفع التكلفة الاكتوارية للاعتراف بسنوات الخدمة السابقة على ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ .

٤٢ - وذكر أن الاثار المالية المترتبة على اشتراك المسؤولين الثلاثة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، مبينة في الفقرتين ٤٨ و ١٠٧ من الوثيقة A/C.5/38/27 . واستطرد قائلا ان اجمالي التكلفة الاضافية التي سوف تتحملها الأمم المتحدة ، هو مبلغ غير متكرر الدفع قدره ٢٤١ ٤٠٠ دولار ، منه مبلغ ٨١ ٣٠٠ دولار سوف يكون في اطار الباب ١ ، ومبلغ ١٦٠ ١٠٠ دولار في اطار الباب ٢٨ ، وان هذا المبلغ الأخير يقابله جزئيا مبلغ قدره ٩٥ ٧٠٠ دولار في اطار باب الايرادات ٢ . ومن ثم فان صافي التكلفة الاضافية هو ١٤٥ ٧٠٠ دولار .

٤٣ - الرئيس : قال انه اذا لم يسمع اعتراضا ، فسوف يفهم أن اللجنة ترغب في الموافقة على الاثار المالية التي بينها وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم .

٤٤ - وقد تقرر ذلك .

٤٥ - السيد غودفري (نيوزيلندا) : قال ان التقرير المعروض على اللجنة جاء نتيجة لمقرر قائم على حل وسط تم اتخاذه في الدورة السابعة والثلاثين . وأردف قائلا ان وفده يرى أنه مادام التقرير قد قدم ، فانه ينبغي اتخاذ اجراء بشأنه . ومن ثم فانه بالاضافة الى المسألتين اللتين أثارهما وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم ، ينبغي للجنة الاستشارية أن تنظر أيضا في مسألة منحة التعليم المتعلقة بالمسؤولين المعنيين ، وأضاف قائلا ان اللجنة الاستشارية قد تتمكن من وضع نوع من النظام المؤقت ، دون مساس بعملية الاستعراض الكامل التي سوف تجرى في سنة ١٩٨٤ .

٤٦ - الرئيس : قال انه اذا لم يسمع اعتراضا ، فسوف يفهم أن اللجنة ترغب في أن تطلب من اللجنة الاستشارية أن تستعرض مسألة ترتيبات المعاشات التقاعدية للقضاة ، وأن تستعرض ، اذا أمكن ، مسألة منحة التعليم .

٤٧ - وقد تقرر ذلك .

الاثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.2/38/L.106 المتعلق بالهند ١٢ من جدول الأعمال (A/C.5/38/96) .

٤٨ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان الفقرة ٦ من الوثيقة A/C.5/38/96 تنص على أنه سوف يبذل كل جهد ممكن لتغطية الاحتياجات الاضافية ، من الموارد التي طلبت بالفعل في اطار الباب ٦ من الميزانية البرنامجية . واستطرد قائلا ان البيان الوارد في الوثيقة المذكورة يهدف الى تقديم معلومات اضافية

(السيد سيلسي)

بشأن الجوانب البرنامجية لمشروع القرار ، وهو مشروع قرار لن يستلزم اعتماده تخصيص اعتمادات اضافية في الدورة الحالية .

٤٩ - السيد الصفتي (مصر) : قال ان وفده وان كان لا يعارض في قيام الأمين العام باستيعاب التكاليف من الأموال المتاحة ، فانه يعترض على ذلك الاستيعاب اذا كان مفروضا على الأمانة العامة ، واذا كان يعوق الاضطلاع بأنشطة وافقت عليها الهيئات التشريعية للأمم المتحدة . واستطرد قائلا انه فيما يتعلق بالحالة قيد النظر ، فان بوسعه الموافقة على مقترحات الأمين العام ، وأضاف قائلا انه يرى ان بوسع اللجنة اخطار الجمعية العامة بكامل هيئاتها ، بالجوانب المالية والبرنامجية لمشروع القرار A/C.2/38/L.106.

٥٠ - السيد تومو مونشي (جمهورية الكاميرون المتحدة) : قال انه يتعين ، عندما يقترح الأمين العام تغطية احتياجات اضافية من الموارد القائمة ، أن يتم بصورة واضحة عرض أثر مثل تلك المساعي على البرامج القائمة . واذا كانت تلك البرامج القائمة لن تتأثر ، فان ذلك أيضا يجب الاشارة اليه بصورة صريحة وأضاف قائلا انه من ثم يتساءل عما اذا كانت المساعي المشار اليها في الفقرتين ٥ و ٦ من الوثيقة A/C.5/38/96 سوف تؤثر على البرامج القائمة .

٥١ - السيد هونغافو (بنن) : قال انه يشارك في الاهتمامات التي أعربت عنها وفود أخرى ، وخاصة الوفد الكاميروني . وأضاف قائلا ان الفقرة ٥ تتسم بالغموض وان اللجنة ليست لديها أية فكرة عن الاثار التي قد تترتب على اتخاذ مقرر بالموافقة على تلك الفقرة .

٥٢ - السيد روى (الهند) : قال انه يوافق على ما أدلى به المتكلمون السابقون من تعليقات ، وأنه سوف يتقبل بالترحيب قيام ممثل الأمين بتقديم ايضاح ما في ذلك الصدد . وأضاف قائلا انه كثيرا ما قيل للجنة أن الميزانية الحالية منسقة تنسيقا تاما ، وانه من ثم يتساءل كيف يمكن اضافة ستة أشهر عمل من الفئة الفنية في اطار الباب ٦ ، دون أن يؤثر ذلك على تنفيذ البرنامج .

٥٣ - الانسه زونيكل (جزر البهاما) : قالت ان وفدها هو الاخر سوف يلقى بالترحيب أى تأكيد يطمئنه من جديد الى أن الأمين العام لن يعرض للخطر تنفيذ البرنامج الوارد في اطار الباب ٦ اذا ما اتخذ الاجراء المقترح في الفقرة ٥ . وأردفت قائلة ان الفقرة ٢ من الوثيقة A/C.5/38/49 تدل ضمنا على أن تفاصيل ما يمكن أن يكون هناك من أثر للمقررات التي تتطلب موارد اضافية على تنفيذ البرنامج ، سوف تبلغ الى لجنة البرنامج والتنسيق ، في تقرير عن تنفيذ البرنامج ، وتساءلت عما اذا كان ذلك التقرير سوف يتناول المسائل التي أعرب الوفد الكاميروني عن اهتمامه بشأنها .

٥٤ - السيد هانسن (الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والتنسيق) : قال ان الاعمال المشار اليها في الفقرة ٥ ما برحت تجرى منذ ما يزيد عن السنة ، وانها لن تتطلب تخصيص موارد اضافية . واستطرد قائلا ان مشروع القرار لا يطلب سوى استكمال تلك الأعمال . وأضاف قائلا ان مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية مشتركان بالفعل في القيام بأنشطة ذات صلة بذلك . ومن ثم فان بوسعه أن يطمئن جميع الوفود الى أن بمقدور الأمين العام ، عن طريق الاعتماد على نطاق واسع على ما نفذ من أعمال بالفعل أن ينفذ الفقرة ٥ دون التضحية بعناصر البرنامج الأخرى الواردة في اطار الباب ٦ .

٥٥ - السيد تومو مونشي (جمهورية الكاميرون المتحدة) : أعرب عن قبوله للتأكيدات المقدمة من الأمين العام المساعد . بيد أنه استدرك قائلا انه ينبغي مستقبلا أن تشير بيانات الاثار الادارية والمالية الى ما اذا كان تمويل الأنشطة الجديدة من الموارد القائمة سوف يؤثر على تنفيذ البرامج . وأضاف قائلا انه ينبغي للجنة الخامسة ، عند تقديم تقريرها الى الجمعية العامة بشأن الموضوع ، أن تذكر أن تكلفة الأنشطة التي سيضطلع بها عملا بمشروع القرار A/C.2/38/L.106 ، يمكن استيعابها من جانب الأمين العام دون الاضرار بالبرامج القائمة .

٥٦ - الرئيس : قال انه اذا لم يسمع اعتراضا فسوف يفهم أن اللجنة ترغب في ابلاغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/38/L.106 ، فان الأمر لن يتطلب تخصيص اعتمادات اضافية .

٥٧ - وقد تقرر ذلك .

٥٨ - السيد تومو مونشي (جمهورية الكاميرون المتحدة) : أشار الى الاقتراح الذى أبداه منذ قليل ، وحث على ادراجه في المقرر الذى اتخذته اللجنة منذ لحظات .

٥٩ - الرئيس : قال انه اذا لم يسمع اعتراضا ، فسوف يفهم أن اللجنة ترغب في اضافة العبارة التالية الى المقرر الذى فرغت لتوها من اتخاذه : " وسوف يجرى استيعاب تكلفة تنفيذ مشروع القرار دون اجراء أى تعديل للبرامج القائمة " .

٦٠ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ٢٢/٠٠